فعند ورود الامر بها يكون المطلوب جزئيا من جزئياتها
لانها تصير مطلوبة بالقصد الاول فورود الامر بها
نفسها الدالة عليها بالمطابقة ويصير قيدا من القيود
الموجبة لجزئيتها مقصودا بالقصد الثاني لتوقف وجودها
عليه فيؤول الى ان يكون المطلوب بها جزئيا من جزئياتها فيؤول
الامر باللفظ الدال على الماهية عند استعماله في التكاليف
الى الدلالة على جزئي وهو النكرة فلا يبقى فرق بينهما في التكاليف
فلهذا صح تسميه كل منهما بالمطلق وتفسير المطلق بكل
واحد منهما وقوله ومن ثم اي ولاجل هذا التساهل قال
الامدي وابن الحاجب ان الامر بمطلق الماهية امر بجزئي من
جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك فاذا قيل اضرب من غير
تعيين فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية
المشتركة لان الماهية هي المطلوبة لان الماهية الكلية
يستحيل وجودها في الاعيان فلا تطلب قال المصنف
وليس بشيء يعني لانا نفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء
ولا بشرط وانا فرقنا بينهما علمت ان المطلوب الماهية من
حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية ولا يلزم من عدم
اعتبار الاحوال شيء غير مستحيل بل موجود في الجزئيات وذهب
الامام فخر الدين الى انه امر بالماهية المشتركة بين الافراد

لا بحري

لا يجري معين وهو ما حكاه ابو المناقب الزنجاني عن مذهب
الشافعي وان الاول مذهب ابي حنيفة والحق ان الماهية
من حيث هي لا تستلزم التعدد ولا الوحدة بل هي صالحة
لان تعرضها كل واحد منهما ووجه ما اشار اليه المصنف
من بناء هذه المسئلة على هذا الاصل ان من قال الامر بمطلق
الماهية امر بواحد من جزئياته فالمطلق عنده عباره
عن الماهية من حيث هي فالمطلق عنده عباره واشتهر لها
في الاصول لكونها هي المراده منه وقوله وقيل اذ فيه
اشاره الى احتمال ابداه الصفي الهندي في باب القياس في
الكلام على قوله تعالى فاعبروا حيث اعترض الخصم
بان الدال على الكلي لا يدل على الجزئي فلا يلزم الامر بالقياس
الذي هو جزئي الكلي الذي هو مطلق الاعتبار قال الهندي
ويمكن ان يجاب بان الامر بالماهية الكلية وان لم
تقتض الامر بجزئياتها لكن يحصر المكلف في الاتيان
بكل واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الاخر عند عدم
القرينة المعينة لواحد منها او لجميعها ثم الحصر بها
يقتضي جواز فعل كل واحد منها وهذه المسئلة المطلق
والمقيد كالعام والخاص وزياده انهما ان اتحد حكمهما
وموجبهما وكانا مثبتين وتاخر القيد عن وقت العمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)